

## تأصيل الأولويات وكيفية تحديدها

علاء الدين حسين رحال \* و نهيل علي صالح\*\*

تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٦/١/١٨ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٥/٩/١٢ م

### ملخص

تناولت الدراسة موضوع مفهوم الأولويات لما له من أهمية خاصة لكثرة تداوله في واقعنا، وتوصلت إلى أنه القاعدة المبنية على فهم الأنسب والأجدر من الأعمال، ومعرفة فاضل الأعمال ومفضلها، وراجحها ومرجوحها، بناء على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها، بغرض تحقيق أهم المصالح بأخف الأضرار، ومعرفة النتائج التي يؤول إليها تطبيق تلك الأعمال . وقد قمنا بتأصيل مفهوم الأولويات شرعاً باستقراء نصوص القرآن الكريم، والسنة، وأقوال بعض العلماء وتحليل هذه النصوص والأقوال، وأبرزت الدراسة أن مبدأ مراعاة الأولويات ثابت ومحدد في الشريعة الإسلامية وأن الشواهد على ترتيب الأولويات كثيرة. وتبين من خلال الدراسة أن هناك بعض المحددات التي تساعد على ضبط منهجية ترتيب الأولويات وكيفية مراعاتها .

### Abstract

This study Investigates a significant concept of *priorities* that is widely used in our life, and shows that it is a rule grounded on most merited and suitable deeds, and differentiates between good versus better, weighing versus overweighed acts in light of one being alert to their ratings according to life requirements for the sake of having the most reducible damage for the greatest advantage, and their predictable consequences.

We have legally documented the concept of *priorities* by a partial survey of Koranic and Sunna texts, arguments by some ulema and have them analyzed. The study clearly shows that the principle of *Priorities* is well established and determined in the Sharia Islamic law with abundant supporting evidence.

Furthermore, there are some determinants helpful in having a well-controlled prioritization and how to be considered.

### المقدمة:

\*\* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك.

بمعرفة ماذا يقدم؟ وماذا يؤخّر؟ وأي المَجالات أولى بالتقديم؟ وأي ميدان يجب أن يكون له القسط الأكبر من الرعاية والاهتمام عن غيره، حتى يكون قادراً على الإنتاج والعطاء، والمساهمة في بناء مجتمعه وهذا أصل عظيم في الشريعة إذ جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفساد وتقليلها، كما أنها ترجح خير الخيرين، وشر الشرين وتحصل أعظم المصلحتين بتقويت أديانها، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أديانها.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد، فقد أعطى الإسلام العقل أهمية كبرى، فهو مناط التكليف وأساس التفكير، وأراد أن يصل بالعقل إلى أحسن مستوى بتقديم أفضل أداء، فالعقل شرط في معرفة العلوم وبه يكمل العلم والعمل.

ومن هنا أصبح لزاماً على كل فرد الحرص على ترتيب واجباته وحقوقه، وتنظيم احتياجاته وغاياته وذلك

\* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله لثلية الشريعة، جامعة اليرموك

وقد كثر ترداد مصطلح الأولويات على الألسنة

في حياتنا المعاصرة، فأمتنا لم تكن في يوم بحاجة إلى

مراعاة تقديم الأولى كما هي اليوم، فمعرفة أولويات الأعمال، ومعرفة ترتيبها وضوابطها، تُعين المسلم على الخروج من الحيرة والتردد عندما تواجهه الحياة بمشكلات وأحوال يصعب ردها إلى آحاد الأحكام والفتاوى التي صيغت في إطار نظري أحادي، كما تُعين على تقدير الخصوصيات التي تُؤثر على اختيار حلّ من الحلول المتعددة والذي يحقق أكبر قدر من المصالح المعتمدة.

وعليه فإن موضوع مراعاة الأولويات الذي نود دراسته، والتعرف إلى مفهومه وتأصيله في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وكذلك في أقوال العلماء، وإدراك كيفية تحديد الأولويات، سيؤدي - بلا شك - إلى رفع مستوى التفكير لدى المسلم بأسلوب مرّن يتكيف مع الواقع، وبعقل نيرّ وفق منهجية واضحة، وبالتالي سيساعد في تمكين الأمة الإسلامية من القدرة على مواجهة المتغيرات بحكمة، دون المعاناة من التعميمات والمتناقضات، وغير ذلك من انعكاسات سلبية على تربية الجيل.

وقد قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الأولويات، وفيه مطلبان:  
المطلب الأول: تعريف الأولويات لغة.  
المطلب الثاني: تعريف الأولويات اصطلاحاً.

المبحث الثاني : تأصيل الأولويات ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نماذج من القرآن الكريم لمراعاة الأولويات.

المطلب الثاني: نماذج من السنة النبوية لمراعاة الأولويات.

المطلب الثالث : نماذج من أقوال العلماء في مراعاة الأولويات.

المبحث الثالث: كيفية تحديد الأولويات.

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

## المبحث الأول:

### مفهوم الأولويات

نتناول في هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول : تعريف الأولويات لغة. المطلب الثاني: تعريف الأولويات اصطلاحاً.

#### المطلب الأول: تعريف الأولويات لغة

تعود كلمة أولويات إلى أصل (و، ل، ي) ولي، والولي: هو القرب يقال : جلستُ مما يليه : أي مما يقاربه.<sup>(١)</sup> ومن ذلك قوله تعالى : [أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ \* ثُمَّ أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ] [٣٥،٣٤: القيامة] أي أهلكك الله تعالى هلاكاً أقرب لك من كلّ شرّ، وقال الأصمعي : قاربه ما يهلكه، بمعنى التهديد والوعيد.<sup>(٢)</sup>

والأولى صيغة تفضيل على وزن أفعل للمقاربة،

من باب أحرى، وفي التنزيل : [إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلذَّيْنِ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالذَّيْنِ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيٌّ

المُؤْمِنِينَ] [٦٨: آل عمران] بمعنى الأحق والأجدر<sup>(٣)</sup>. يقال: فلان أولى بهذا الأمر من فلان: أي أحقّ به، وفلان أولى بكذا: أي أحرى به وأجدر. وفي الحديث "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"<sup>(٤)</sup> أي أدنى وأقرب في النسب إلى المورث، فهو الأولى، وهم الأوالي والأولون<sup>(٥)</sup>.

ومنه تكون النسبة: أولوية، وجمعها : أولويات، يقال: له الأولوية في هذا العمل ، أي له الأحقية<sup>(٦)</sup>. أما النسبة (أوليات)، فهي النسبة من أول : نقيض الآخر، يقال: هذا أول بين الأولوية ومؤنث الأول : الأولى، وجمعها: أوليات<sup>(٧)</sup>. وباختصار يمكن القول إن الاستعمال اللغوي لمصطلح الأول ويات ينحصر في المعاني التالية: الأحق والأجدر والأرجح و الأقرب. وقد قمنا باستقراء لكلمة "أولى" في القرآن الكريم فوجدنا أنها قد تكررت في سبع آيات ، تضمنت المعاني السابقة الذكر وهي على ترتيب المصحف:

١- قوله تعالى: [إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ

اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ]

[٦٨: آل عمران] أي أحق الناس بمتابعة إبراهيم الخليل

الذين اتبعوه على دينه وهذا النبي يعني محمداً ع، والذين

آمنوا من أصحابه المهاجرين والأنصار ومن

تبعهم بعدهم<sup>(٨)</sup>، فالأولى في الآية بمعنى الأحق.

٢- قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ

بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ

وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ] [١٣٥:

النساء] والأولى في الآية أيضاً بمعنى الأحق.

٣- قوله تعالى: [وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا

مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ

فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ] [٧٥: الأنفال،

فالأولى في الآية بمعنى الأحق والأقرب<sup>(٩)</sup>.

٤- قوله تعالى: [ثُمَّ لَنَحْنُ أَكْثَرُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا

صَلِيًّا] [٧٠: مريم]، أي أحق بجهنم دخولاً واحترافاً . إلى

غيرها من الآيات<sup>(١٠)</sup>، ويتضح لنا مما سبق أن لفظ

الأولى في الآيات الكريم ة جاء بمعنى الأحق والأقرب

والأقرب. وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على

المعاني السابقة مثل:

١- عن جابر بن عبد الله ع قال: "كان رسول الله ع إذا

خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى

كأنه منذر جيبش، ويقول : "بعثت أنا والساعة كهاتين

ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول : أما بعد

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد،

وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، ثم يقول : أنا

أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فإلهه، ومن

ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ"<sup>(١١)</sup> فالمقصود بكلمة

أولى في الحديث الأحق.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول

الله المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسلوا

عن ذلك، فقالوا : هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى

وبنى إسرائيل على فرعون، فنحن نصومه تعظيماً له،

فقال النبي: "نحن أولى بموسى منكم" فأمر بصومه<sup>(١٢)</sup>،

والمقصود بكلمة أولى الأجدر والأقرب.

٣- عن رسول الله أنه قال : "أنا أولى الناس بابن مريم،

الأنبياء أولاد علات<sup>(١٣)</sup> وليس بيني وبينه نبي"<sup>(١٤)</sup>

والأولى هنا بمعنى الأحق والأجدر والأقرب.

ويرى الباحث من خلال استعراض كلمة أولى في

المعاجم اللغوية ومن استقرائها في القرآن الكريم وبعض

الأحاديث أنها تدلّ على المعاني السابقة ولم تخرج عنها

وكلها مجتمعة مرادة في البحث عند قولنا أولويات ، فإذا

أردنا معرفة الحكم وتنفيذه، يُراعى دائماً ترتيب الأولى

أي الأحق ؛ وذلك بتقدير الأصلح والأر جح، واعتبار

الأقرب للتحقيق.

المطلب الثاني: تعريف الأولويات اصطلاحاً

برز استعمال هذا المصطلح حديثاً في كتابات

المهتمين بإدارة الذات، من الإداريين والتربويين ودعاة

التغيير الاجتماعي، لذا نجد التعريفات الاصطلاحية

للأولويات في معظمها حديثة وقليلة، فمنها:

أ- تعريف (السقا) بأنها "القطاعات والعمليات التي

تُعطى أسبقية في الترتيب على غيرها، فهي نقطة البدء

الأساسية في غايات المجتمع وأهدافه"<sup>(١٥)</sup>.

ب- تعريف (سعادة) بأنها وضع الأشياء أو الأمور في

ترتيب معين حسب أهميتها، ومن الكلمات أو المفاهيم

المرادفة لها مفهوم الترتيب<sup>(١٦)</sup>.

ج- تعريف (السليم) للأولويات بأنها الأعمال والأنشطة التي

حقها التقديم على غيرها<sup>(١٧)</sup>. إلى غيرها من تعريفات تتناول

العمل الإداري وضرورة ترتيب أولوياته

وقد ظهر مصطلح الأولويات في الفقه الإسلامي

حديثاً، ويُعد (القرضاوي) رائداً من رواد هذا المصطلح،

وقد أضاف للأولويات كلمة فقه فأصبحت (فقه

الأولويات)، ليعطي بذلك دلالة على أنّ الأولويات لها

فقه خاص بها، وسنوجز باختصار بعض تعريفات

حفظ نفوسهم، وهى مصلحة ضرورية، ولكنه مفسدة في حق الجاني.

ج- معرفة الأولويات ومراعاتها لا تنحصر بالمختصين من المشتغلين بالفتوى واستنباط الأحكام، فكل مسلم مطالب بالاجتهاد حسب الحالة التي يواجهها.

د- الظروف التي تنشئ ضرورة مراعاة الأولويات هي حالات التضام، وكثرة البدائل، فإيراعى حينئذ في تحصيلها ترتيب الأولى وتقدير الأصلح.

أما إذا بحثنا عن تعريفات الأقدمين للأولويات، فلا نجد لهم تعريفاً اصطلاحياً محدداً وقد يعود السبب إلى ما يأتي:

- كون المسألة بديهية عقلية، فالعقول السليمة تجمع على ما منفعتة غالبية.

- كون مراعاة الأولويات حقيقة شرعية، يُصبّ الاهتمام على تطبيقها دون أن تُؤلى حظها من التدوين، فعدم تبلور مصطلح الأولويات كمبحث مستقل وقضية تُدرس في ذلك الزمن يعني عدم وجود المبررات والحاجة إلى ظهوره.

وبما أن أحكام الشريعة في مجموعها مُعلّلة، وأن وراء ظواهرها مقاصد هدف الشارع إلى تحقيقها، فإن هذا الموضوع يندرج بشكل طبيعي تحت مباحث فقهية أصولية كثيرة منها : مقاصد الشريعة، والعلة، وأقسام الحكم التكليفي، والقياس والاستحسان، ومسائل رفع الحرج والتيسير، وسد الذرائع. وغيرها من المباحث الهامة التي راعت الأولويات في الحكم على الأعمال، وقد عرف الأصوليون والفقهاء باستقراءهم لطريقة الشارع في التشريع أن ترتيب الأولويات سنة تشريعية، فبنوا عليها قواعدهم الفقهية واحتكموا إليها.

فالشريعة قدمت الفرض على الناقل، والنص على الاجتهاد، ودرء المفساد فيها أولى من جلب المصالح، والمصلحة العامة مقدّمة على المصلحة الخاصة، ويُرتكب أخفّ الضررين وأهون الشرّين مخافة ضرر أكبر، وغيرها

العلماء لفقه الأولويات، والتي تساعد في وضع تصوّر شامل للأولويات.

١- عرّف (القرضاوي) فقه الأولويات بأنه "وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، بناءً على معايير صحيحة يهدي إليها نور الوحي،" (١٨) فاستعمال لفظ الفقه هنا جاء بمعنى الفهم، أي فهم الأولويات بأن تُرتّب وفق الأهم.

٢- وعرّف (العثماني) فقه الأولويات بأنه: "العلم بفاضل الأعمال ومفضلها، وحسن التصرف بالبدائل من خير أو شر، وذلك بمعرفة خير الخيرين، وشرّ الشرّين" (١٩).

٣- وقد عبّر (فتحي يكن) عنه: بأنه معرفة ما هو أجدر من غيره في التطبيق، بمعنى أن يقدم الأفضل والأجدر على غيره، وهذا تابع لمعرفة طبيعة الوقت الذي يطبق فيه الأمر (٢٠). هذه باختصار بعض تعريفات المعاصرين (٢١)، وأهم ملحوظات الباحث هي:

أ- التعريفات تؤكد أن القيم والأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة، وليست كلها في مرتبة واحدة، فمنها الكبير، ومنها الصغير، ومنها ما موضعه في الصلب، وما موضعه في الهامش، وأن الواجب على المسلمين أمة وأفراداً المحافظة على النسب التي جعلها الله بين التكاليف والأعمال بعضها م ع بعض، حتى يبقى كلّ عمل في مرتبته الشرعية لا ينزل عنها، ولا يعلو عليها

ب- اتفقت التعريفات على أحقية تقديم عمل على آخر، وهذه الأحقية يفترض ألا تكون جزافاً، بل بناءً على ضوابط ومعايير تحكم التقديم، فالشريعة الإسلامية جاءت لتوازن بين المصالح والمفاسد، وتقدي م الراجح منها وفق ضوابط يمكن أن تستنبط من نصوص الشريعة بطريق الاستقراء، ولا بد من الكشف عن كيفية تحديد وترتيب الأولويات، فعامّة المصالح والمفاسد تكون مزدوجة؛ فالفعل الواحد يكون مناطاً لمصلحتين، أو مصلحة ومفسدة، فالقصاص مثلاً: مصلحة للجماعة في

لظروف تطبيق الأوامر الشرعية هو ما يسمى بمراعاة الأولويات، وهو منهج سار عليه الـ قرآن الكريم في معالجة قضايا تقديم الأولى، الأهم فالمهم ومثاله بيّن في المحافظة على الضروريات ثم الانتقال إلى تحقيق الحاجيات فالتحسينيات.

وقد جاءت بعض الآيات لتؤصل مراعاة الأولويات كمبدأ وفكرة عامة دون تخصيص لمسألة عامة وحكم جزئي، وهي كثر في القرآن الكريم مثل: قوله تعالى: [عَبَسَ وَتَوَلَّى \* أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى \* وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكَّى \* أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى \* أَمَّا مَنْ اسْتَقْنَى \* فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى \* وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَرْكَبَى \* وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى \* وَهُوَ يَخْشَى \* فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَى ] [١-١٠: عبس] والقصة من الشهرة بمكان، فالسورة الكريمة تصور لنا مجلساً من مجالس رسول الله ﷺ وهو يدعو فيه إلى الله تعالى، حريصاً على هداية زعماء قريش، إذ جاءه ابن أم مكتوم، وكان ضريباً أعمى، جاءه مقبلاً، فلما لم يلتفت إليه، وعبس في وجهه عبسة المهتم بأمر خطير وما ذاك إلا لشدة حرصه على أولئك الزعماء، نزلت هذه السورة(٢٢).

فلم تكن هذه الآيات مجرد تبيان لحقيقة كيف يُعامل فرداً من الناس؟ كما هو المعنى القريب للحادث، وإنما هي أبعد من هذا، وهي كيف يزن الناس كل أمور الحياة، وكيف يقدّمون الأولى؟ ومن أين يستمدون القيم التي يزنون بها؟ وهذه القيم هي التي يحددها الله تعالى لا المتعارف عليها عند الناس(٢٣).

فهذه المعاتبة كانت بسبب التصرف بخلاف الأولى، فكان الاهتمام والاشتغال بأمر سؤال ابن أم مكتوم عن الإسلام وأموره أو لى من الاشتغال بالكفار والإقبال على المدبر في الموازين الإلهية(٢٤).

وهناك آيات جاءت لتؤصل مراعاة الأولويات عن طريق مقارنة بين مسألتين فقهييتين ومفاضلة الأحكام التي يفضل بعضها بعضاً ، مع إشارة واضحة إلى اعتبار ظروف التطبيق لكل حالة . فقد وردت بعض

من التفصيلات. وخالصة الأمر أن الباحث لم يجد تعريفاً اصطلاحياً للأولويات عند الأقدمين، لكنه وجدهم مدركين لمفهوم الأولويات؛ أي تقديم الأهم على المهم في طرائق تفكيرهم وجزئيات فتاواهم وإن كان لا بدّ من تحديد تعريف للأولويات، فنقترح التعريف الآتي وهو مستمدّ من التعريفات السابقة مع تصرّف يخدم البحث.

**فالأولويات:** هي تلك القاعدة المبنية على فهم الأنسب والأجدر من الأعمال، ومعرفة فاضل الأعمال ومفضولها، وراجحها ومرجوحها، بناءً على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها بغرض تحقيق أهم المصالح بأخف الأضرار، ومعرفة النتائج التي يؤول إليها تطبيق تلك الأعمال.

#### المبحث الثاني: تأصيل الأولويات

يهدف هذا المبحث إلى عرض نماذج لمراعاة الأولويات في الشريعة الإسلامية من مصادرها الأصلية: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كما يذكر بعض الأمثلة في أقوال العلماء. والافتصار على بعض الأمثلة تفرضه طبيعة البحث، إذ ليس الهدف هو الحصر فهذا يستلزم الكثير وإنما حاولنا أن تكون الأمثلة المختارة متنوعة.

كما يجب التنويه على أن هـ لم يتم التعرض للاختلافات الفقهية في النماذج المذكورة إذ ليست الدراسة لذكر الاختلافات، وما ذكر من تعليقات العلماء كان مما يوضّح البحث فحسب.

**المطلب الأول:** نماذج من القرآن الكريم لمراعاة الأولويات

المتأمل في آيات القرآن الكريم يجد أنها لم تأت بأوامر مطلقاً مجردة عن اعتبار الزمان والمكان والأشخاص، فجميع الأوامر والتوجيهات كانت تأتي مع إشارات واضحة إلى اعتبار ظروف التطبيق، وتقدير البديل الذي يتناسب مع حال المكلف، وهذا الاعتبار

الأولى، وتستثنى حالة رجحان مصلحة إقتداء الآخرين بالمتصدق.

**الشاهد الثاني** قوله تعالى: [أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ] [١٩٦: التوبة]، وقد علق الشوكاني على الآية مُبيناً أن الله تعالى أنكر على من ساوى بين ما كانت تعمله الجاهلية من الأعمال التي صورتها صورة الخير، وإن لم ينتفعوا بها، وبين إيمان المؤمنين وجهادهم في سبيل الله، وقد كان المشركون يفتخرون بالسقاية والعمارة ويفضلونها على عمل المسلمين، فأنكر الله عليهم ذلك، ثم صرح سبحانه بالمفاضلة بين الفريقين وتفاوت مراتبهم وعدم استوائهم فقال: "لا يستون عند الله"، ودل سبحانه بنفي الاستواء على نفي الفضيلة التي يدعيها المشركون: أي إذا لم تبلغ أعمال الكفار إلى أن تكون مساوية لأعمال المسلمين فكيف تكون فاضلة عليها كما يدعون<sup>(٢٧)</sup>.

فيلنظر إلى ماهية الفعلين، نجد أن كلا الأمرين طاعة وقرية إلى الله تعالى، لكن العمل المقترن بالإيمان هو المقدم دائماً، وهذا ما يجب إعطاؤه الأولوية في حياتنا، فمهما بلغت أعمال الكفار من الأهمية فهي بلا قيمة إذا ما قورنت بعمل صادر عن مؤمن بالله واليوم الآخر.

٢- الأولويات في المصالح والمفاسد (تقديم المصلحة على المفسدة)

**الشاهد الأول** قوله تعالى: [وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ] [١٩٧: البقرة]، جاء في سبب نزول هذه الآية "عن كعب ابن عجرة أن رسول الله ﷺ رآه وقلمه يتساقط على وجهه، فقال: "أيؤذيك هوأمك<sup>(٢٨)</sup>" قال: نعم، فأمره أن يخلق وهو بالحديبية، ولم يبين لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله ﷺ

الآيات القرآنية بأحكام فيها مجموعة من البدائل فكانت تفاضل بين الأحكام وتقدم بعضها على بعض، وهي على قسمين:

القسم الأول: منها ما لئن للمفاضلة بين الأعمال وإظهار التفاوت بين مراتبها.

القسم الثاني: ما كان للمفاضلة بين البشر وإظهار التفاوت بين مراتبهم.

القسم الأول: أدلة المفاضلة بين الأعمال في القرآن الكريم:

يقول العز بن عبد السلام: "أمر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة، وأخرج بعضها عن الأمر إما لمشقة ملابستها وإما لمفسدة تعارضها، وزجر عن مفسد متماثلة وأخرج بعضها عن الزجر، إما لمشقة اجتنابها وإما لمصلحة تعارضها، ويعبر عن المصالح والمفاسد بالقرآن الكريم بالخير والشر، والنفع والضرر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خيرور نافعات حسنات والمفاسد بأسرها شرور ومضرات وسيئات"<sup>(٢٥)</sup>. فلأولويات بين الأعمال ثلاثة أنواع:

١- الأولويات في المصالح (تقديم خير الخيرين).

٢- الأولويات في المصالح والمفاسد (تقديم المصلحة على المفسدة).

٣- الأولويات في المفاسد (تقديم أخف الضررين).

١- الأولويات في المصالح (تقديم خير الخيرين)

**الشاهد الأول** قوله تعالى: [إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا آفُقْرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ] [٢٧١: البقرة]، فالآية فيها دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها؛ لأنه أبعد عن الرياء، إلا إذا ترتب على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس، فيكون أفضل من هذه الحيثية، ثم إن الآية عامة في أن إخفاء الصدقة أفضل سواء كانت مفروضة أو مندوبة وبذلك يحصل الخير ورفع الدرجات،<sup>(٢٦)</sup> فإخفاء الصدقة هو

أن يطعم فرقاً<sup>(٢٩)</sup> بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام<sup>(٣٠)</sup>. فحلق الرأس من محظورات الإحرام، ولكن إذا ما ترتبت المفسدة من مرض وأذى، قدمت المصلحة، وهي حلق الرأس أي الإخلال في ترتيب مناسك الحج، بغرض التيسير ورفع المشقة، ففي هذه الحالة القيام بحلق الرأس مع الفدية أولى من المحافظة على المحظورات والتمسك بترتيب مناسك الحج.

**الشاهد الثاني** قوله تعالى: [وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا] [٤٣: النساء]، أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قوله: نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار كان مريضاً، ولم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خادم يناوله وأخرج ابن جرير عن إبراهيم التخعي، قال: نال أصحاب النبي جراحة، ففشت فيهم، ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا للنبي فنزلت "وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ..."<sup>(٣١)</sup>. فالمقارنة حاصلة بين طهارة أصيلة: الوضوء، وطهارة بديلة: التيمم، وتقدير البديل يجب أن يناسب حال المكلف، واعتبار ظروف التطبيق، فإذا كان الوضوء يترتب عليه المشقة والحرج والمرض (مفسدة)، والتيمم بديل مناسب لرفع هذه الأمور (مصلحة)، فالنتيجة هي أولوية التيمم في هذه الظروف، هذه هي المنهجية التي تعلمنا إياها الآية الكريمة.

### ٣- الأولويات في المفاصد (ارتكاب أخف الضررين)

**الشاهد الأول** قوله تعالى: [إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعَبْرَ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ] [١٧٣: البقرة]، أي من دعت الضرورة إلى تناول شيء من المحرمات المذكورة من غير ميل ورضاً منه، ومع انتفاء البغي والعدوان في الأكل؛ فله أن يأكل بما يسد رمقه، ليحافظ على حياته وهذا مقصد ضروري.

**الشاهد الثاني** قوله تعالى: [إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ \* مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ] [١٠٥، ١٠٦: النحل]، ذكرت الآية أمرين وهما إما التلفظ بالكفر أو القتل دون ذلك، وكما يقال: أحلاهما مَرٌّ، فكلا الأمرين مفسدة، فأما فوات النفس فمفسدة أعظم من مفسدة التلفظ بالكفر مكرهاً، وهذا ما قرره العلماء، "فإجراء كلمة الكفر على اللسان مفسدة، لكنه جائز بالحكاية والإكراه إذا كان قلب المكره مطمئناً بالإيمان؛ لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدونها الجنان، وقد نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر، فقد أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكره أ"<sup>(٣٢)</sup> فأخف الضررين التلفظ بالكفر والنجاة من القتل.

**القسم الثاني: أدلة المفاضلة بين البشري القرآن الكريم** يتساوى الناس جميعاً في النسبة الطينية، وهم في درجة واحدة مهما كان نسبهم، ولكن فضل الله تعالى في بعض الآيات الكريمة بعضهم على بعض بتقواهم وطاعتهم له ولرسوله ﷺ وهو أصل كل تفاوت بين البشر، فإذا كانت طبيعة الإنسان تسعى دائماً إلى نيل أعلى الدرجات والحصول على الأفضلية والأسبقية في كل المجالات، فإنه يسعى إلى تحصيل معيار التفاضل، وهو ثابت لا يتغير، هذا المعيار تُبينه الآيات الآتية:

**الشاهد الأول** قوله تعالى: [ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ] [٣٢: فاطر]، قيل إن التقسيم في هذه الآية راجع إلى أمة سيدنا محمد ﷺ وقيل إنه راجع إلى العباد وقد كثرت الأقوال في تحديد هذه الفئات، والذي يعيننا منها أن البشر على درجات، وهم في هذه الآية ثلاث فرق، تفاضلت أعمالهم، كل له منزلته، فهناك الظالم وهناك المقتصد، وهناك السابق بالخيرات، فانه تعالى

ذكر أنهم متفاوتون عنده بالقرب وإن كانوا متساوين في أصل الخلقة، وأساس التفاوت مبني على العمل والتقوى<sup>(٣٣)</sup>.

الشاهد الثاني قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ [١٣٧]: الحجرات]، يقول تعالى مخبراً الناس أنه خلقهم من نفس واحدة، وهما آدم وحواء - عليهما السلام - وجعلهم شعوباً وهي أعم من القبائل، فجميع الناس متساوون، وإنما يتفاضلون بالأمر الدينية وهي طاعة الله ومتابعة رسوله ع أي: بالتقوى لا بالأحساب<sup>(٣٤)</sup>. والله تعالى فاضل بين البشر وقدّم بعضهم على بعض فالأولى والأحسن عنده هو الأتقى.

المطلب الثاني : نماذج من السنة النبوية لمراعاة الأولويات

بانتقالنا إلى سنة رسول الله ع نجد معنى مراعاة الأولويات مثبتاً في كثير من المواقف والأوامر والتوجيهات التي تلقاها الصحابة ١٧ وفهموا منها ترتيب الأولويات. فنجد فيها ج ملة من المعايير لبيان الأفضل والأحب إلى الله تعالى من الأعمال والقيم والتكاليف، وبيان ما بينها من تفاوت كبير . وفي الجانب المقابل وضعت معايير لبيان الأعمال السيئة، كما بينت تفاوتها عند الله من كبائر وصغائر ومكروهات وشبهات، وذكرت أحياناً بعض النسب بين الأعمال، وحذرت من أعمال أكثر شراً مما سواها.

ومن استقراء الأحاديث الشريفة نجد أن مراعاة الأولويات بين الأعمال ثلاثة أنواع هي : الأولويات في المصالح، والأولويات في المصالح والمفاسد، والأولويات في المفاسد.

١- الأولويات في المصالح (أولوية خير الخبيرين في السنة النبوية)

الحديث الأول: عن رسول الله ع أنه قال: "الإيمان بضع وسبعون شعبة : أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها

إماطة الأذى عن الطريق"<sup>(٣٥)</sup>. نبّه ع على أن للإيمان شعباً أفضلها : التوحيد المتعين على كل فرد والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته، وأدناها : ما يُتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم، وبقي بين هذين الطرفين أعداد كثيرة من الشعب ترك رسول الله ع للعقول السليمة البحث عنها، ولو حاول المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لأمكنه ذلك.

وقد قام النووي بعملية إحصائية لما في الكتب من خصال الخير ، فوجدها تنقص عن السبعين، ولما في السنة النبوية فوجدها كذلك، وجمع ما في القرآن وما في السنة فوجدها تزيد عن ذلك، فعرف أن المقصود ليس عين العدد<sup>(٣٦)</sup>.

الحديث الثاني: صحّ عن أبي هريرة ر أن رسول الله ع سئل: أيّ العمل أفضل؟ فقال : " إيمان بالله ورسوله"، قيل : ثم ماذا؟ قال : " الجهاد في سبيل الله "، قيل: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور"<sup>(٣٧)</sup>.

وقد كثرت الأحاديث النبوية في مثل هذا السياق، فكانت الأسئلة عن أي العمل أفضل؟ وأبها خير؟ وأبها أحب إلى الله ورسوله؟ ولم تكن الإجابة واحدة بل متعددة، والاختلاف قد يعود إلى اختلاف أحوال السائلين وظروفهم، وقد أعلم رسول الله ع كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو لاختلاف الأوقات وما يتناسب معها.

ونجد الحديث الشريف يُعطي الأولوية للإيمان، ثم الجهاد، ثم الحجّ ، وفي حديث آخر عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ع: أي العمل أفضل؟ قال: "الصلاة لوقتها"، قال: قلت: ثم أي؟ قال: "برّ الوالدين"، قلت: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"، فما تركت أستزيده إلا إرعاء<sup>(٣٨)</sup> عليه<sup>(٣٩)</sup>.

فهذا الحديث يقرر إعطاء الأولوية للصلاة لوقتها، وبرّ الوالدين ثانياً، والجهاد ثالثاً، وما اختلاف الترتيب إلا ويرجع لأحد الأسباب السابقة.



**الحديث الثالث:** جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فسأله النبي: "أحيي والداك؟" قال: نعم، قال رسول الله ﷺ "ففيهما فجاهد"<sup>(٤٠)</sup>. والحديث يبين فضل تعظيم الوالدين، وأن أعمال البرِّ يَ فضل بعضها على بعض، وفي هذا الحديث تقديم البرِّ على الجهاد وتوقفه على إذن الوالدين، ومن لم يبرِّ والديه مع و فور حقهما عليه كان لغيرهما أقلّ برّاً<sup>(٤١)</sup>. والحديث دليل لعظم فضيلة البرِّ وأنه أكد من الجهاد في حال السائل، وفيه حجة لما قاله العلماء: أنه لا يجوز الجهاد إلا لا بإذنها إن كانا مسلمين،<sup>(٤٢)</sup> وهذه الإجابة ملائمة لحال السائل، فيبرِّ الوالدين مُقْتَم على الجهاد إذا كان الجهاد في بلاد العدو، أما إذا كان العدو قد غزا بلاد المسلمين، فالجهاد فرض عين على كل مسلم، ولا يجب فيه الاستئذان

وقد بَوَّب النووي لأحاديث رواها مس لم في صحيحه من هذا النوع فقال: "باب بيان تفاضل الإسلام أو أي أمره أفضل،"<sup>(٤٣)</sup> ذكر فيه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: "تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لا تعرف"<sup>(٤٤)</sup>. وفي رواية أخرى: "أيُّ المسلمين خير، قال: "من سلّم المسلمون من لسانه ويده"<sup>(٤٥)</sup>.

وقد ذكر العلماء أن معنى الرواية الأولى: أيُّ خصاله وأمره وأحواله أفضل، وقالوا: وقع الاختلاف في الجواب من خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين، فكان في أحد الموضوعين الحاجة إلى إيشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهمّ لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمرهما ونحو ذلك، وفي الموضوع الآخر كان الكفّ عن إيذاء المسلمين بالقول والفعل أفضل<sup>(٤٦)</sup>.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، ويرى الباحث أن أغلب الأحاديث التي تكون بصيغة الأحاديث السابقة تدل على أن أعمال البرِّ كثيرة وهي ذات منزلة رفيعة عند الله، وذات دلالة واضحة على مبدأ الأولويات فأعلاها فرض العين، فالمستحب فالمباح وهكذا.

إلا أن بعض الناس يقع في خلل ترتيب الأُولى خاصةً في أعمال البرِّ والخير؛ لأنهم يظنون أنها بالدرجة نفسها، ولها الأجر ذاته، فلا يفرّقون بينها ولهذا يضيع عليهم الأجر الكبير.

ومن الصور الحيّة لنماذج الإخلال في مراعاة الأولويات في واقعنا التبرع بالأموال الطائلة لبناء المساجد في بلدٍ تكثر مساجده، مع وجود الحاجة لهذه الأموال في أعمال خير أخرى . أو القيام بالحج والعمرة عشرات المرات، مع أن هنالك من البلدان المسلمة المجاهدة من تحتاج إلى اليسير من تكلفتها.

## ٢ - الأولويات في المصالح والمفاسد (أولوية المصلحة على المفسدة).

**الحديث الأول:** عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه<sup>(٤٧)</sup> في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم، فقالوا: ما نجد لك رخصاً وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا إلى النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العيِّ السؤال، إنما يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده"<sup>(٤٨)</sup>.

والحديث دالٌّ على جواز العدول إلى التيمم خشية الضرر، فالمرض الذي يباح له التيمم هو الذي يُخافُ فيه فوات الروح أو فوات بعض الأعضاء لو استعمل الماء<sup>(٤٩)</sup>.

فالقصة توضّح سوء الفهم للأولويات، فعند سؤال الرجل أصحابه هل يصلح في حاله التيمم أو الاغتسال، كان حكمهم بالاغتسال لعلّة وج ود الماء فلا حاجة للتيمم، فلما رجعوا إلى رسول الله ﷺ أوضح لهم أن المقارنة يجب أن تحصل بين : الاغتسال والتيمم في حالة المرض أو خوف فوات النفس، فالتيمم يؤدي إلى مصلحة وهي الحفاظ على النفس، والاغتسال يؤدي إلى مفسدة الضرر وفوات النفس . فاعتبار رخصة التيمم

مقدمة على واجب الغسل للتطهر من الجنابة عند المرض. و في الحديث إشارة صريحة إلى وجوب التفقه بالأولويات لعامة الناس وإلا لما دعا عليهم رسول الله ﷺ بسبب فتواهم بغير علم.

### ٣- الأولويات في المفاصد (أولوية أخف الضررين)

**الحديث الأول:** عن أنس بن مالك أن أعرابياً بلل في المسجد، فقلماوا إليه، فقال رسول الله ﷺ: "لا تترموه" (٥٠)، ثم دعا بدلو من ماء، فصب عليه (٥١).

ولم ينكر النبي ﷺ على أصحابه - رضوان الله عليهم - فعلهم، ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي، بل أمرهم بالكف عنه لدفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما (٥٢).

فلو قمنا بمقارنة سريعة للوصول إلى الحكم بأولوية أحد الأمرين على الآخر فستكون على النحو التالي - لو ترك الصحابة يnehونه عن فعله فقطع بوله، فما النتائج المترتبة على ذلك؟

**أولاً:** احتمال حدوث داء في بطنه جزاء ذلك.

**ثانياً:** لنجس بدنه وثيابه أو مواضع أخرى من المسجد.

أما القيام بتركه وعدم زجره فنتيجته واحدة : وهي حصول المنهي عنه بتنجيس موضع واحد من المسجد. فالأولوية تكون لدفع أعظم المفسدتين، وارتكاب

أخف الضررين وهي تركه ومعالجة فعله بتطهير

النجاسة، وهذا هو خيار رسول الله ﷺ إذ أمر بدلو من ماء لتطهير مكان النجاسة.

**الحديث الثاني :** عن عبد الله بن مسعود قال : " قلت يا رسول الله : أي الذنب أعظم؟ قال : أن تجعل الله نداً وهو خلقك قلت : ثم أي؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قلت : ثم أي؟ قال : " أن تزاني حليلة جارك" (٥٣).

والحديث دلّ على أن بعض الذنوب أعظم من بعض، فإذا كانت الذنوب الثلاثة المذكورة على ترتيبها في العظم فهناك ذنوب أخرى قد تساوي ما ذكر في التقدير، أو تكون هي أعظم من تلك المذكورة، ولكن

فُصد بالأعظم ما تكثر مواقفته، ويظهر الاحتياج إلى بيانه في ذلك الوقت (٥٤).

ولا يمتنع أن يكون الذنب أعظم من غيره، وبعض أفراده أعظم من بعض، فهو على درجات ومستويات، فأعلاها الكفر، وأدناها المكروه تنزيهاً، حتى الكفر على درجات فمنه كفر الإلحاد وكفر التوكيد وكفر النطق، وغيرها، وكذلك الصغائر فهي أيضاً على مراتب

**المطلب الثالث:** نماذج من أقوال العلماء في مراعاة الأولويات

اهتم العلماء بموضوع مراعاة الأولويات وجوهرها - وان لم يذكرها اسماً - وألحوا إلى أهميتها في الشريعة الإسلامية، فكثرت أقوالهم وفتاواهم وتعليقاتهم على الأوامر والتوجيهات التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والتي تتبع بوضوح من فكة الأولويات وتعدّ شواهد على وجودها.

وهذه الأقوال تعمل على توضيح ما سبق من

الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة بصيغة قواعد ترشد

الخلق لما به صلاحهم، وتُحفظ بها النسب الشرعية

بأسرها. والعلماء الذين عُنوا بموضوع مراعاة الأولويات كثر، وأقوالهم هي التي تدل على ذلك من خلال استقراء كتبهم ومؤلفاتهم، ومن هؤلاء العلماء : الغزالي، والعز بن

عبد السلام، وابن تيمية، وابن القيم، وابن الجوزي،

والشاطبي، وغيرهم. ويكتفي الباحث هنا بذكر ثلاثة

نماذج من أقوال العلماء هي: بعض أقوال للعز بن عبد السلام، وابن تيمية، وابن القيم، وسيتم انتقاء بعضها للدلالة على الموضوع.

**أولاً: العز بن عبد السلام (ت ٥٦٠هـ).**

يُعدّ العز بن عبد السلام من أوائل من أشار إلى علم المقاصد (٥٥)، ومن أبرع من تكلم في مراعاة الأولويات خاصة في كتابه القواعد الكبرى أو قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وقد قال في مقدمة كتابه : "الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات

والمعاملات وسائر التصرفات، ليسعى العباد في كسبها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالحي المباحات ليكون العباد على خبرة منها، وبيان ما يقدم من المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفساد عن بعض، مما يدخل تحت إكساب العباد دون ما لا قدرة لهم عليه، ولا سبيل لهم إليه<sup>(٥٦)</sup>.

ومن اطلع على فصول الكتاب يجد أن قسمًا كبيراً منها يخص مراعاة الأولويات مثل:

- فصل فيما تُعرف به المصالح والمفاسد وفي تفاوتهما
- فصل في تفاوت رتب الأعمال بتفاوت رتب المصالح
- فصل تقسيم المصالح والمفاسد.

وغيرها من الفصول التي تبيّن رتب الأعمال وتقديمها وتأخيرها، وكل فصل يحوي مجموعة من الجزئيات التي تُفصّل وتوضح مبدأ مراعاة الأولويات، ولهذا سيقوم الباحث بانتقاء بعض الأقوال الموجودة في الكتاب.

#### الشاهد الأول قوله: " أما مصالحي الدارين

ومفاسدهما في رتب متفاوتة، فمنها ما هو في أعلاها، ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما يتوسط بينهما، وهو منقسم إلى متفقٍ عليه ومختلفٍ فيه، فكل مأمورٍ به ففيه مصلحة في الدارين أو أحدهما، وكل منهيٍّ عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحدهما، فما كان من الأكساب محصلاً لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال، وما كان منها محصلاً لأقبح المفساد فهو أرذل الأفعال"<sup>(٥٧)</sup>.

ولو قمنا بتحليل كلام العز بن عبد السلام لوجدناه يقسم مراتب المصالح والمفاسد إلى قسمين: الأول في الدنيا، والثاني في الآخرة، وكلُّ قسم يقسم إلى ثلاثة مراتب:

- المرتبة العليا.

- المرتبة المتوسطة.

- المرتبة الدنيا.

وهذه المراتب للمصالح، وثلاث غيرها للمفاسد. وقد عرّف لنا ما هي المصلحة، وما هي المفسدة، فالمأمورات

هي مصالح، والمنهيات هي مفسدات، كما عرّف لنا أعلى مرتبة في المصالح بأنها ما كان من الأعمال محصلاً لأحسن المصالح، وعليها نقيس المراتب الأخرى، وعرّف المرتبة العليا في المفساد بأنها ما حصل أرذل الأعمال وعليها نقيس ما دونه.

#### الشاهد الثاني قوله: "فمن وفقه الله تعالى للوقوف

على رتب المصالح عرّف فاضلها من مفضلها، ومقدمها من مؤخرها، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح، فيختلفون في تقديمها عند تعدد الجمع، وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفساد، فإنه يدرأ أعظمها بأخفها عند تزاحمها وقد يختلف العلماء في بعض رتب المفساد، فيختلفون فيما يدرأ منها عند تعدد دفع جميعها"<sup>(٥٨)</sup>.

يشي العز بن عبد السلام إلى ما يأتي:

- ضرورة مراعاة الأولويات ومن عرف هذا الأمر فهو بتوفيق من الله عز وجل، فيستطيع تقديم الفاضل على المفضل، ويدرأ أعظم المفساد بأخفها
- حالات التزاحم تُنشئ هذه الضرورة، ويترتب على ذلك اختلاف العلماء في التقديم والتأخير وقد يرجع هذا إلى اعتبار ظروف التطبيق ومكانه وزمانه.
- يؤكد في موضع آخر بقوله: "بأن الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما يُبنى في الأغلب على ما يظهر من الظنون"<sup>(٥٩)</sup>، على أن الحكم بالأولوية مبني على غلبة الظن، كما أن أهل الدنيا يتصرفون بناءً على غلبة الظن، فالبشر يأخذون الدواء لعلمهم يشفون ويبرؤون، ومعظم هذه الظنون صادق، فاعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها.

#### الشاهد الثالث قوله: "تنقسم المصالح والمفاسد إلى

نفيس وخسيس، ودقّ وجلّ، وكثير وقلّ، وجليّ وخفيّ، وأجلّ وأخرويّ، وعاجل دنيويّ، ودنيويّ منقسم إلى متوقّع وواقع، ومختلف فيه ومتفق عليه، وكذلك ترجيح بعض

الأمر لا تجري بسهولة بل لا بدّ من وجود حالات التعارض حيث قال : "فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما فتقدم أحسنهما بتقويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما فيدفع أسوأهما بلحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنه مستلزم لوقوع السيئة وترك السيئة مستلزم لترك الحسنه؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنه ومضرة السيئة،" (١٢) وهو بذلك يقسم الأولويات إلى ثلاثة أقسام:

١- الأولويات بين المصالح : أي بين حسنتين فتوقّ دَم أحسنهما، ومثاله تقديم الواجب على المستحب، أو تقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد.

٢- الأولويات بين المفساد : أي بين سيئتين فتدفع أسوأهما، ومثاله تقديم السفر للمرأة المهاجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب.

٣- الأولويات بين المصالح والمفساد : أي بين حسنة وسيئة فيرجح الأرجح من منفعة الحسنه ومضرة السيئة، ومثاله شرب الخمر للدواء (١٣).

**الشاهد الثاني** قوله: "فتفتنّ لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفساد؛ بحيث تعرف ما مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتى تقدّم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، أو جنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيراً، فأما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل؛ بحيث يقدّم عند التزاحم أعرف المعروفين، وينكر أنكر المنكرين، ويرجح أقوى الدليلين؛ فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين" (١٤).

يبين كلام ابن تيمية الأمور الآتية:

- أهمية معرفة الأولويات وأنه أصل هام في الشريعة الإسلامية فهو يوصل لحقيقة الدين، وهو حقيقة العلم الذي جاءت به الرسل.

المصالح على بعض، وترجيح بعض المفساد على بعض، وتقسّم إلى المتفق عليه، والمختلف فيه" (١٥). وقد أوضح أيضاً أن من أخذ بمبدأ الحيطة بالتزام المتفق عليه واجتتاب المختلف فيه فقد نال صلاح الدنيا والآخرة، وذكر أن الناس في معرفة الأولويات ثلاثة هم العامة: ويعرفون قسماً من المصالح والمفساد ويعملون على ترجيح الأفضل بحدود علمهم.

**الخاصة:** ينفردون بقسم لا تعرفه الفئة الأولى، فيقومون بالترجيح على نطاق أوسع

**خاصة الخاصة:** وفقهم الله تعالى للوقوف على الخفي من الترجيح، فهم يعرفون ما لا تعرفه الفئات السابقة لاختصاصهم وسعة فقههم وعلمهم والحقيقة أن كتاب العز بن عبد السلام كله شواهد دالة على وضوح مراعاة الأولويات وتبلورها في ذهنه، سواء في أقواله أو أمثلته

**ثانياً: ابن تيمية (٥٧٢٨هـ).**

لقّب أحمد بن تيمية بشيخ الإسلام، فهو إمام عصره وعالم أمته، وكانت له المؤلفات الكثيرة؛ التي جمعت أغلب العلوم النافعة والمتنوعة بأسلوب واضح سديد المنهج سواء في علوم النقل أم العقل، وعلوم الأخلاق، وحكم الأحكام، والردّ على الفرق الضالة، بالإضافة إلى توسّعه في الحديث عن مسائل المقاصد والوسائل والمصالح والمفساد، فكانت أقواله المتناثرة في كتبه بهذه المواضيع مادة علمية يُعتمد عليها في هذه الدراسة، وقد قام الباحث بانتقاء بعض الشواهد من كتب ابن تيمية للدلالة على موضوع مراعاة الأولويات ومنه:

**الشاهد الأول** يقول ابن تيمية: "إن الشريعة جاءت

بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفساد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشرّ الشرّين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما" (١٦).

وكلامه هذا يكون مفهوماً لمراعاة الأولويات، فيصلح أن يستخلص منه تعريفاً اصطلاحياً، كما أنه أصل عام في الشريعة الإسلامية وقد أوضح بعدها أن

- الأفعال جميعها لها مراتب ودرجات، وتطرأ عليها حالات التزاحم والتعارض فنحتاج لمعرفة الأولويات وذلك بمعرفة مراتب المعروف، ومراتب المنكر حتى نقدم الأهم على المهم
- يقسم ابن تيمية الناس في معرفة الأولويات إلى قسمين:
- القسم الأول عامة الناس: وهم الذين عندهم قسم من معرفة مراعاة الأولويات ولا يطلعون إلا على الظاهر واليسير منها، أي يعرفون جنس المعروف وجنس المنكر وجنس الدليل وغير الدليل.
- القسم الثاني العلماء: وهم الذين حصّلوا بمعرفتهم وعلومهم القسم السابق بالإضافة إلى ما خفي على العامة من معرفة الدقائق؛ وذلك بتميز مراتب المعروف والمنكر، فيعرفون بالضبط أعرف المعروفين وأنكر المنكرين، كما يستطيعون فحص الأدلة وتمييز أقواها وبهذا يكون حكمهم بالدلالة على الأولوية أدقّ وأنفع
- الشاهد الثالث** قوله: "فإذا كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم يَنه عن المنكر وإن استلزم تفويت معروف أعظم منه؛ بل يكون النهي حينئذٍ من باب الصدّ عن سبيل الله، فالسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله زوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعيّاً في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم يُنه عنهما"<sup>(٦٥)</sup>.
- يقعد ابن تيمية لصورة من صور اختلاط الأولويات وهي: أن الفعل الواحد يختلطه مصلحة ومفسدة في آنٍ واحد وتتساويان، ففي هذه الحالة يحلّ ابن تيمية الفعل ويُقارن بين أركانه كالتالي:
- فعل فيه معروف أكثر من المنكر، حكمه: الأمر بالمعروف واجب، والنهي عن المنكر الذي فيه
- معصية، لأن فيها فوات فعل الحسنات، وزوال طاعة الله وطاعة رسوله ع.
- فعل فيه منكر أكثر من المعروف، حكمه: الأمر بالمعروف القليل معصية ومنكر، والنهي عن المنكر واجب.
- فعل تكافأ فيه المعروف والمنكر، حكمه: التوقف.
- وقد بيّن ابن تيمية سبب وجود مثل هذه المسائل في موضع آخر، حيث ذكر أن باب التعارض واسع جداً، وتكثر مسائله في المكان والزمان الذي يقلّ فيه اتباع الناس لسنة رسول الله ع، فالعلاقة طردية بينهما، فكلما زاد نقص الإتيان ازدادت هذه المسائل، الأمر الذي يؤدي إلى وجود أسباب الفتنة<sup>(٦٦)</sup>.
- وهذا كما نعرف حال أمتنا، فكثرة المسائل المختلطة ليس في الأحكام الشرعية فحسب بل في الواجبات اليومية، وعدم القدرة على تقرير البديل المناسب حتى في أبسط الأمور هو دليل قوي على أن زمننا نقصت فيه آثار النبوة إلى حدّ كبير.
- ثالثاً: ابن القيم (٥٧٥١هـ)**
- كثرة التقسيمات وتعداد الأصناف والأنواع هي من السمات الغالبة على كتب ابن القيم فالكفر له أنواع، والجهاد له مراتب، والعبادات والنعم والمعرفة والذكر والتوكل والسعادة وغيرها من الطاعات أو المعاصي فلها مراتب وأقسام، وحتى البشر هم أنواع وأصناف. فمن عرف هذه الأنواع والمرتبات، ضُبِطت لديه النسب في الأعمال وكان ممن يميّزون الفروق الدقيقة بين الأحداث والأشخاص، وبالتالي تتبلور قضية مراعاة الأولويات عنده.
- ومن الشواهد الدالة على مراعاة الأولويات عند ابن القيم ما يأتي:
- الشاهد الأول** قوله: "ومن أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة فُدِّمَ أرجحهما والضرر إنما نُهي عنه لما فيه من الضرر بهما أو بأحدهما، وفي

المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضررٌ أعظم من ضرر المخاطرة؛ فلا يزيل أدنى الضررين بأعلاهما بل قاعدة الشريعة ضد ذلك، وهو دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما<sup>(٦٧)</sup>.

وبالنظر إلى كلامه تُستنبط الفوائد الآتية:

- مراعاة الأولويات من أصول الشريعة الإسلامية وهذا ثابت باتفاق.

- بيع الغرر<sup>(٦٨)</sup> مثال على تعارض المصلحة والمفسدة، فقدّم أرجحها وهو حرمة هذا البيع لما فيه من المفسدة، ففيه جهل بالمبيع وجهل بالثمن فكلاهما يضرّ

- هناك قواعد فقهية في الشريعة الإسلامية تقيد في ضبط مراعاة الأولويات وقد ذكر ابن القيم إحداهما وهي: دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما.

ويعبر عن هذه القاعدة بصيغ أخرى مثل: يُختار أهون الشرين، أو إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، أو الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، أو يُتحمل الضرر الأخف لأجل دفع الضرر الأعم.

**الشاهد الثاني** قوله: "فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر،

وكفر أصغر، فالأول هو الموجب للخلود في النار والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود"<sup>(٦٩)</sup>.

وقوله: "الجهاد أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين،"<sup>(٧٠)</sup> وقد ذكر بعدها مراتب كل نوع، فجهاد النفس أربع مراتب، وجهاد الشيطان مرتبتان وجهاد الكفار والمنافقين أربع مراتب<sup>(٧١)</sup>.

فهذا التفصيل الدقيق يدل على سعة معرفة ابن القيم بالأولويات فمن عرف مراتب الشيء عرف منزلته ومقامه، وبالتالي عرف أيهما يقدّم من المراتب وأيهما يؤخر.

ويرى الباحث أن نقله لأقوال ابن عبد السلام وابن تيمية وابن القيم بالنص هو تأصيل لمراعاة الأولويات عند العلماء وهم قلّة من كثر، ولكن مجال البحث يستلزم

الاقتصار على نماذج معينة، فالكثير من العلماء قد عمل على إيضاح فكرة مراعاة الأولويات.

### المبحث الثالث: كيفية تحديد الأولويات

يقدّم هذا المبحث خلاصة لأهم المحدّدات التي يُرجع إليها عند التزاحم، وهذه المحدّدات هي:

**أولاً: معرفة مقاصد الشريعة والإمام بها**

المقاصد لغة: جمع مقصد وهو استقامة الطريق، أو الاعتماد، أو العدل، أو التوسط<sup>(٧٢)</sup>. واصطلاحاً: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"<sup>(٧٣)</sup>.

ومقاصد الشريعة تُعدّ ضابطاً هاماً لتحديد

الأولويات في كل مكان وزمان، والحديث عن المقاصد يتطلب تناولها في ثلاثة محاور، أولاً: أقسام مقاصد الشريعة ومراتبها. وثانياً: دور مقاصد الشريعة في تحديد الأولويات وأهميتها في ذلك، وثالثها: تطبيق عملي لكيفية تحديد الأولويات عن طريق فهم المقاصد.

١ - أقسام مقاصد الشريعة وترتيبها.

تتعدد أقسام مقاصد الشريعة حسب الاعتبارات؛


فمنها ما هو باعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع فهي عامة وخاصة، وباعتبار آثارها في قوام الأمة، وباعتبار تعلقها بعموم الأمة أو أفرادها، وباعتبار مدى تحققها في نفسها أو نسبية ثبوتها، إلى غير ذلك من الاعتبارات<sup>(٧٤)</sup>. ويمكن الاستفادة من مقاصد الشريعة عن طريق حفظ المقاصد الشرعية للعناصر الخمسة التي تدور أحكام الشريعة حول رعايتها وحمايتها، ويعبر عنها (بحفظ الكليات الخمس) وهي على الترتيب الآتي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

**وتُقسّم المقاصد من حيث مدى الحاجة إليها إلى**

**ثلاث مراتب هي:**

١ - مقاصد ضرورية: وهي التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدنيا والآخرة، ويترتب على فقدها فساد

وخسران،<sup>(٧٥)</sup> فأى خلل في قيامها يؤدي إلى اختلال نظام الحياة بشكل كامل.



بالجملة يؤدي إلى صعوبة الحياة. وهذان الترتيبان (الكليات الخمس وترتيب المقاصد إلى ثلاث مراتب) متداخلان، وقد ذكر الأمدي أن المقدم منها ما هو ضروري، فهو أولى لزيادة مصلحته، فإذا قورنت إحدى العلتين من الحاجات بالأخرى من باب التحسينات فُذمت الحاجات، وما كان مقصده حفظ أصل الدين ومقصود غيره ما سواه من المقاصد الضرورية فهو أولى بالتقديم نظراً إلى مقصده<sup>(٧٩)</sup>.

وقد لاحظنا من استقراء أحكام الشريعة أن الأحكام مرتبة على خمسة عشرة مرتبة،<sup>(٨٠)</sup> وهذا اجتهاد بحاجة إلى تصويب، لكن الهدف منه محاولة فهم الأحكام وترتيب الأولى منها فالأولى، وهي محاولة بحاجة إلى مزيد بحث ودراسة، وفيما يلي رسم توضيحي يُبين هذه المراتب.

للافادة من هذا الرسم ينبغي التعرف إلى دور مقاصد الشريعة وأهميتها في تحديد الأولويات.

- دور مقاصد الشريعة وأهميتها في تحديد الأولويات  
ترجع صعوبة تحديدها الأولويات إلى تعدد

الأحوال والملابسات، فينبغي تحليل هذه الظروف واختيار ما يتوجب ترجيحه وفق خطوات مدروسة، وللإفادة من الرسم السابق نقوم بأربع خطوات

١- تحديد السلوك الذي سيقوم الإنسان به، هل يتعلق بالدين أو بالنفس أو بالعقل أو بالنسل أو بالمال، فكل تصرف أو سلوك يصدر عن الإنسان فإن للدين الإسلامي فيه حكماً واضحاً.

٢- تحديد مرتبة هذا السلوك، هل هو من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات فنُلحِق كل سلوك بمرتبته، فتتكون لدينا مجموعة من الأعمال لكل منها مرتبة خاصة بها.

٣- إعطاء كل سلوك رقماً خاصاً به ونفاً رنه بما يراحمه، ونستخلص النتيجة وذلك بتقديم الفئة المتقدمة على الفئة المتأخرة، فما ينتمي للفئة رقم (٣) مقدّم على السلوك المنتمي للفئة رقم (٧) وهكذا.

٤- التنبّه لأقسام الفئات الموجودة هل هي من المصالح أو من المفساد، فإذا كانت المقارنة بين مصلحتين عملنا بالفئة المتقدمة على الفئة المتأخرة، وإذا كانت بين

### المقاصد الشرعية

١ - مثال الرجل الذي أصابه شحّ في رأسه وقد أصابته جنابة<sup>(٨٤)</sup>.

نبدأ بالخطوة الأولى : وهي تحديد السلوك (الواجبات المتزامنة)، وهي هنا إما الاغتسال للتطهر من الجنابة، أو التيمم لحفظ النفس، وكلاهما متعلق بحفظ النفس.

والخطوة الثانية : هي تحديد مرتبة كل فعل، فالإغتسال للتطهر من التحسينيات، والتيمم مع المرض لحفظ النفس من الضروريات.

أما الخطوة الثالثة: فهي تحديد الفئات، فالإغتسال من فئة التحسيني في حفظ النفس أي فئة رقم (١٢)، والتيمم من الضروري في حفظ النفس؛ أي فئة رقم (٢) فلا نتردد في تقديم التيمم في مثل هذه الحالة ولا حرج في ذلك بل إنه الواجب .

٢ - مثال كشف العورة للتداوي.

التداوي لأجل حفظ النفس، إما أن يكون ضرورياً أي رقم (٢) أو حاجياً أي رقم (٧)، وكشف العورة حكم يتعلق بحفظ النظام الاجتماعي - أي حفظ النسل - وهو إما أن يكون حاجياً أي رقم (٩) أو تحسينياً أي رقم (١٤).

فنصل إلى النتيجة الواضحة وهي تق ديم فئة رقم (٧) وهي التداوي (في أدنى الحالات) على الفئة رقم (٩) وهي كشف العورة (في أحسن الحالات) فالتداوي واجب ومقدم.

٣ - مثال الرحم المؤجرة<sup>(٨٥)</sup>.

الإنجاب مقصد من مقاصد حفظ النسل، وهو مقصد حاجي للحفاظ على النوع البشري أي فئة رقم (٩)، وإدخال المادتين من ماء الرجل وماء المرأة إلى رحم امرأة أجنبية لحصول الحمل مفسدة لها حكم الزنا وهي حرمة ضرورية لحفظ النسل أي فئة رقم (٤). والنتيجة هي تحريم الرحم المؤجرة لما ينجم عنها من انتهاك حرمة الدين وحصول التنازع والاختلاف على المولود، فعدم الإنجاب أخف ضرراً من ارتكاب تلك الأخطار.

مفسدتين عملنا بالفئة المتأخرة على الفئة المتقدمة؛ لأننا ندفع أعظم المفسدتين ونرتكب أخف الضررين. فمن خلال ما سبق تظهر لنا أهمية مقاصد الشريعة في ضبط الأولويات، فهي طريقة دقيقة ترتكز على منح كل سلوك درجة أو فئة، فيرتب الإنسان أعماله أيًا كانت حسب هذا التسلسل.

ولطريقة تحديد وضبط الأولويات بالمقاصد جملة من الفوائد منها:

- نستعين بالمقاصد لفهم الأحكام الشرعية، خاصة ما يبدو منها غامضاً، كما نستعين بها في فهم النصوص وتوجيهها،<sup>(٨١)</sup> ومعلوم أن السلوك الإنساني لا ينفك أن يكون أحد هذه الأحكام. - تُفيد المقاصد في معرفة علل الأحكام التي قد تُتخذ أساساً للقياس،<sup>(٨٢)</sup> وهذه العلة هامة جداً في ترتيب الأولويات وضبطها.

- استنباط الأحكام للوقائع المستجدة مما لم يدل عليه دليل، ولا وُجد له نظير يُقاس عليه، فمعرفة مختلف أنواع المصالح التي قصد الشارع إلى تحقيقها تُحصل لنا أصولاً كلية نقيس عليها ما يَجِدُ من حوادث،<sup>(٨٣)</sup> وبناءً على مرتبتها نحدد أيها أولى.

- التطبيق العملي لكيفية تحديد وضبط المقاصد للأولويات



ومن هنا يمكن القول إن الباحث لو أجرى تطبيقاً شاملاً لكثير من الأمثلة لوجد أن المقاصد خير محدّد وضابط للأولويات، حيث إنها تبين ما يجب اعتباره أو إهماله من الأفعال، مع ضرورة التنبيه على أن هذه الطريقة نستعملها عند التعارض والتزاحم، فيتعلم المسلم حسن الموازنة بين المصالح والمفاسد والترجيح بينها، أما في الظروف الاعتيادية فهو مطالب بجميع الأحكام بقدر استطاعته.

### ثانياً: الإفادة من القواعد الفقهية.

القاعدة لغّة: هي الأساس والأصل<sup>(٨٦)</sup>، وفي الاصطلاح: هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو أكثره لتعرف أحكامها منه<sup>(٨٧)</sup>. وقد توصل الفقهاء إلى مجموعة كبيرة من القواعد، من خلال تتبعهم للمسائل الفقهية ثم صاغوها صياغة قانونية بأسلوب رصين وتركيب محكم<sup>(٨٨)</sup>.

وبما أن القواعد الفقهية مبادئ عامة تتضمن أحكاماً شرعية تنطبق على الوقائع والحوادث فنستطيع أن نرجع إليها عند تعارض الواجبات المتزاحمة لتحديد ما يُقدّم منها وما يؤخّر، فهي تُعدّ خطوطاً عريضة يُستعان بها في ترتيب الأولويات من الأحكام. وفيما يلي بعض القواعد الفقهية التي توازن بين الأعمال:

- **قواعد المصالح والمفاسد** ومنها: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ويجوز ارتكاب أخف الضررين لتحقيق أعظم المصلحتين، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

ونلاحظ من القواعد السابقة مقارنة حاصلتها إما بين مسمّى المصالح ومسمّى المفاسد بشكل عام، أو بين مفسدتين أو بين مصلحتين، ومعلوم أن المقصد العام من التشريع إما دفع مفسدة أو جلب مصلحة، وليس هناك مصلحة محضة أو مفسدة محضة إلا ما ندر<sup>(٨٩)</sup>.

من هنا يمكن أن تكون هذه القواعد ضابطة للأولويات التي تندرج تحت موضوعها، فإذا ما ازدحمت المفاسد، تمّ انتقاء أخفها ضرراً، وإذا تزاومت المصالح،

تمّ انتقاء أعظمها نفعاً، وإذا تزاومت المصلحة مع المفسدة تمّ تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة. فالشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان وكان هدفها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شرّ الشرين إذا لم يندفعا جميعاً<sup>(٩٠)</sup>.

- **قواعد الضرر** ومنها: لا ضرر ولا ضرار، والضرر يُزال، والضرر الأشدّ يُزال بالضرر الأخف، ويُتملّ الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

تُبَيّن هذه القواعد أن الضرر لا يجوز؛ لأنه ظلم فلا يجوز الإضرار ولا مقابلته بالضرر، وهو يُزال بقدر الإمكان بحيث يحقق أعظم مصلحة، فإذا ما قارنا بين ما هو أخف وما هو أشدّ دفعنا الضرر الأشد بالضرر الأخف، وإذا قارنا بين الضرر العام والضرر الخاص فیدفع العام بالخاص وهكذا<sup>(٩١)</sup>.

وغيرها من القواعد التي تُعدّ دستوراً يُتبع عند ازدحام الأولويات، ويقترح الباحث أن يعتنى أكثر بالقواعد الفقهية وأن تدرس من مجتمعه كمبادئ، فنقول قواعد المصالح والمفاسد ثم قواعد الضرر وهكذا، وبما حبذا لو تُدرّس هذه القواعد في المراحل المبكرة في المدارس قبل الجامعات لكي تصبح ثقافة شعبية عامّة يعرفها العوام كما يعرفها العلماء.

### التطبيق العملي لكيفية تحديد القواعد الفقهية للأولويات وضبطها:

١- **قطع يد السارق**: وهذا الحكم تطبيق لقاعدة "يُتملّ الضرر الخاص لدفع الضرر العام" فقطع يد السارق ضرر فردي أما انتشار الفساد لعدم وجود رادع لجريمة السرقة فضرر جماعي.

٢- **حكم أكل الميتة**: أبيض أكل الميتة للمضطر تبعاً لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" فحفظ النفس من الهلاك أولى من المحافظة على المحظور.

٣- **حكم التدخين**: يترتب على التدخين ضرر بدني إما ضرر فوري أو ضرر تدريجي، أو ضرر مالي فما يُنفق لا

يُفِيد الجسم ولا ينفع في الدنيا ولا في الآخرة، فيحكم بتحريمه استناداً إلى قاعدة لا ضرر ولا ضرار<sup>(٩٢)</sup>.

٤ - حكم الاستنساخ البشري<sup>(٩٣)</sup> يترتب على حِلّ الاستنساخ مفسدات كثيرة، ومهما تكن المصلحة المحصلة للبشرية من حله فهي قليلة أمام المفساد، فاستناداً إلى قاعدة "درء المفسدات أولى من جلب المصالح" يُحكم بتحريمه.

### ثالثاً: الإفادة من ترتيب القيم في الإسلام

ترتبط القيم بالحكم التكليفي في الإسلام فهو الذي يجعل للأشياء قيمة، لذا فإن لها نظاماً تكاملياً ترتبط فيه كل قيمة بالأخرى، والمطلوب من المسلم أن يضع كلاً منها حسب أهميتها بحيث يُهيمن الأعلى على الأدنى، كما أن لها مبادئ ضرورية في تحديد وضبط مراعاة الأولويات، ومن هذه المبادئ<sup>(٩٤)</sup>:

- القيمة التي تعد أساساً لغيرها هي الأولى، فقيمة التوحيد أولى من أي قيمة أخرى.
- القيمة التي تعد غاية أولى من القيمة التي تعد وسيلة، فالصلاة أعلى مرتبة من الوضوء.
- القيمة التي تتصل بالصالح العام أهم وأولى من القيمة التي تتصل بصالح الفرد، فالجهاد في سبيل الله أعلى قيمة من صلاة النفل، والعلم أعلى قيمة من العبادة.
- القيمتان اللتان تتضمن إحداهما إلى الأخرى أولى من القيمة الواحدة، فصلة ذي القرابة الفقير المريض أعلى مرتبة من صلة ذي القرابة الفقير أو المريض، وهذه أعلى مرتبة من صلة ذي القرابة الذي لا هو فقير ولا هو مريض لقوله ع "الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة"<sup>(٩٥)</sup>.
- إلى غيرها من مبادئ تساعد في ترتيب سلم القيم وفق الأدلة الشرعية وإعطائها مكانها المناسب، وبالتالي تحديد الأولويات فمعظم اختلال الأولويات عند بعض المسلمين سببه اضطراب سلم القيم.

### رابعاً: تقديم العمل الدائم على العمل المنقطع

العمل الدائم هو الذي يداوم عليه فاعله ويواظب عليه، فيقع منه عدة مرات ويتكرر ذلك يومياً<sup>(٩٦)</sup>. وقد أمرنا الشارع الحكيم أن نأخذ من الأعمال ما نطبق الدوام عليه<sup>(٩٧)</sup>، وأن نقدمه حال الازدحام، ويُعد هذا الأمر ضابطاً عاماً في مثل هذه الأعمال، فالدائم له الخيرية والأفضلية على المنقطع وذلك لعدة أسباب:

- أولها وأهمها الأدلة من القرآن الكريم، حيث يقول تعالى: [الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ] [٢٣: المعارج]، كما يتكرر قوله تعالى: [الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ] [٣: الأنفال]، وإقامة الصلاة بمعنى الدوام عليها، وجاءت في معرض المدح الذي هو دليل قصد الشارع إليه<sup>(٩٨)</sup>. فمن أطاع الله بما افترض عليه من الصلاة وهو على أدائها مقيم على الدوام لا يضيع منها شيئاً فهو الشخص المقصود في هذه الآية<sup>(٩٩)</sup>.

وقد ذم الله تعالى من اعتاد عملاً ثم فرط فيه فقال: [ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها] [٢٧: الحديد] وعدم مراعاتهم لها هو تركها بعد الشروع فيها وعدم المداومة عليها.

وأن المداومة على العمل أمر من الصعوبة بمراتب، فهي بحاجة إلى الصبر لذلك قال تعالى: [واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين] [٤٥: البقرة].

- ثانيها الأدلة من السنة النبوية، فقد قال رسول الله ع: "عليكم بما تطيقون فوالله لا يملّ الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه،"<sup>(١٠٠)</sup> وكذلك قوله ع: "أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل"<sup>(١٠١)</sup>.

وفي الحديثين حث على لزوم الطريق المعتدل الوسط، فليست الشدة في العبادة دليلاً على الخشية لله، فالمتشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فإنه يمكن لاستمراره ودوامه<sup>(١٠٢)</sup>.

- ثالثها أن المداومة على الخير كملازمة الخدمة، وليس من خدم في كل يوم وقتاً محدداً كمن خدم يوماً كاملاً ثم انقطع وترك<sup>(١٠٣)</sup>. فالعمل الدائم يُظهر حرص صاحبه وإخلاصه وشدة التزامه به، كما يُظهر الكثير من جوانب الشخصية المتزنة لديه.
- رابعها العمل الدائم يُثمر بحسب يزيد على العمل المنقطع أضعافاً كثيرة<sup>(١٠٤)</sup>، فالله تعالى لا يَمَلّ من الثواب حتى يَمَلّ العبد من العمل<sup>(١٠٥)</sup>.
- وهذا معيار صادق لضبط أولويات الناس، سواءً الدينية منها أو الاجتماعية أو الاقتصادية ... إلى غيرها من الواجبات اليومية، فالمطلوب في مثل هذه الأعمال المتكررة اتباع قول رسول الله ﷺ: "سددوا وقاربوا، واعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله الجنة، وأن أحب الأعمال أدومها إلى الله وإن قلَّ"<sup>(١٠٦)</sup>.
- فالأعمال لا تؤخذ جملة ولا تترك جملة، فعلى المسلم انتقاء العمل النافع الدائم فهو خير من العمل النافع المنقطع وإن فاقه في القيمة، فليس من الحكمة أن تكلف أنفسنا عدداً كثيراً من صلوات التطوع فننتقل على أنفسنا إلى أن نتكاسل عن الفرائض، وليس من الحكمة أن نُغالي في صلة الرحم، فننتقل علينا فنقطعها، إلى غير ذلك من النتائج السلبية في حال عدم أخذ هذا المعيار في الحسبان.
- خامساً: تقديم العمل المتعدي النفع على العمل الأحادي النفع**
- تتفاوت الأعمال فيما بينها، وأفضلية العمل تتحدّد كلما كثر نفعه، فعلى قدر نفعه للآخرين يكون فضله وأجره عند الله تعالى، لأن انعكاساته تكون أكبر على صاحب العمل وعلى من يحيطون به، فكلما تعلّقت فائدة العمل بعدد أكبر من الخلق زادت أولويته، فالعلم أعلى رتبة من العبادة لأن نفعه يعمّ ويتعدى إلى الآخرين، لقول رسول الله ﷺ: "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم"<sup>(١٠٧)</sup>.
- فأحق الخلق بالفضيلة أنفعهم لجماعة المسلمين من إمام عدل أو عالم مجتهد أو مُعين لعامتهم وخاصتهم، لأن نفعهم يتعدى إلى الخلق الكثير<sup>(١٠٨)</sup>.
- سادساً: تقديم العمل الذي ينبني عليه غيره**
- العمل الذي ينبني عليه غيره مقدّم في الشريعة الإسلامية ومفضل وله الأولوية لأنه أكثر نفعاً وأبقى أثراً، وهذا الضابط مختص بأساس العمل، فما يعد أساساً لغيره أولى عند الشارع، وهذا يتطلب التنبه إلى أن الأعمال التي ينبني عليها غيرها يجب إتقانها وإحكامها، وتقديمها على بقية الأعمال، فالتوحيد أعلى مرتبة من غيره لأنه أساس بقية الأعمال وهي تُبنى عليه كالعناية بإعداد الأجيال، والعناية بالعلم الشرعي، لأنه أساس لغيره، وقد جاء عن رسول الله ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له،"<sup>(١٠٩)</sup> فكم من الأجر يمتد بعد القيام بهذه الأعمال، فهي مستمرة الأثر، باقية الأجر إلى يوم القيامة. وبهذا المقياس نستطيع الحكم على الأشياء، ومن هذا الضابط نستخلص ضوابط فرعية مثل:
- أولوية عمل القلب على عمل اللسان؛ فهو أساس أعمال الجوارح كلها، ومدار صلاحها.
  - أولوية الفهم على مجرد الحفظ؛ فالحفظ مقترن بالذاكرة ويقع في حدودها، أما الفهم فإن بدأ بموضوع امتدّ إلى مواضيع كثيرة تكون نتيجتها دراسة أمور الدنيا والتخطيط المنظم لها<sup>(١١٠)</sup>.
  - أولوية الكيف على الكم، فمدار الاختيار على النوعية والكيفية فهو ما تتبني عليه الأعمال الجادة وليس الكمية<sup>(١١١)</sup>.
- وبهذا نكون قد قدمنا أهمّ المحدّدات التي تحكم منهجية ترتيب الأولويات ومراعاتها، الأمر الذي يجعل المسلم يسير على بصيرة، دون تردد أو حيرة ليواجه مختلف الحالات في جميع البيئات والأزمان بنظام واحد ثابت.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث نحمد الله تعالى الموفق على إتمامه، ونسرد أهم النتائج التي توصلنا إليها:

١- يمكن أن تعرّف الأولويات بالقاعدة المَبْنِيَّة على فهم الأنسب والأجدر من الأعمال، ومعرفة فاضل الأعمال ومفضولها، وراجحها ومرجوحها، بناءً على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها، بغرض تحقيق أهم المصالح بأخف الأضرار، ومعرفة النتائج التي يؤول إليها تطبيق تلك الأعمال.

٢- تتبنّى من خلال تأصيل مراعاة الأولويات في القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال العلماء أن مراعاة الأولويات ثابت ومحدّد في الشريعة الإسلامية والشواهد على ترتيب الأولويات كثيرة ، فلغلب الأوامر والنواهي اقترنت بإشارات واضحة إلى اعتبار ظروف التطبيق مكاناً وزماناً، وتقرير البديل الذي يناسب حال المكلف.

٣- تتبنّى من خلال الدراسة أن هناك بعض المحدّدات التي تساعد على ضبط الأولويات، وتظهر كيفية مراعاتها.

كانت هذه أهم نتائج البحث عن التوصيات فهي:

١- أن تقوم المؤسسات التربوية بتعليم النشء مهارة مراعاة الأولويات عبر آليات مختلفة، من دورات تدريبية، وورش عمل، وبرامج عملية وإرشادية لجميع المراحل العمرية.

٢- ضرورة ترتيب المسلمين لأولوياتهم، وتوجيه قادة الرأي في المجتمع الإسلامي الناس إلى أهمية بناء العقليات وفق الأولويات.

الهوامش:

(١) انظر أبو الحسين أحمد بن فارس (توفي ٣٩٥هـ)، **مجمّل اللغة**، تحقيق: شهاب الدين أبو عمر، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٤م، د. ط، مادة ولي، ص ٧٦٢.

(٢) انظر محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (توفي

١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع**

**المثاني**، ضبط: علي عبد البار عطية، بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٩٤م، ط ١، ج ٢٩، ص ١٤٩.

(٣) انظر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، **المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها**، (د. ط، د. م، د. ت)، مادة ولي، ص ١٣٣٤.

(٤) **متفق عليه** : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب **الفرائض**، باب ميراث الولد من أبيه، ج ٦، ص ٢٤٧٦، حديث رقم (٦٣٥١). وأخرج هـ مسلم في صحيحه، كتاب **الفرائض**، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، ج ٣، ص ١٢٣٣، حديث رقم (١٦١٥).

(٥) انظر أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (توفي ٧١١هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٩٩٩م، ط ٣، ج ٥، ص ٤٠١، وانظر **سعدى أبو جيب**، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٢م، ط ١، ص ٣٨٨.

(٦) انظر **المعجم العربي الأساسي**، مادة ولي، ص ١٣٣٤.

(٧) انظر أبو الحسين أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، بيروت، دار الإسلامية للطباعة والنشر، مادة أول : ج ١، ص ١٥٨. وانظر ابن منظور، **لسان العرب**، مادة أول، ج ٥، ص ١٩٥.

(٨) انظر إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء ابن كثير (توفي ٧٤٧هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار الفكر، د. ط، ١٤٠١هـ، ج ١، ص ٤٩٥.

(٩) انظر محمد بن علي بن محمد الشوكاني (توفي ١٢٥٠هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩، د. ط، ج ٢، ص ٤٣٦.

(١٠) انظر جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (توفي ٩١١هـ)، **تفسير الجلالين**، القاهرة، دار الحديث، ط ١، د. ت، ص ٤٠٣. وقوله تعالى : **[النَّبِيِّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ]** [٦: الأحزاب]، أي قد علم الله تعالى شفقة رسوله على أمته ونصحه لهم، فجعله أولى بهم من أنفسهم أي أحقّ بذلك، وحكمه فيهم كان مقدّمًا على اختيارهم لأنفسهم. انظر ابن كثير،

- (١٨) يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، القاهرة، مكتبة وهبة، ط ١، ١٩٩٥م، ص ٩.
- (١٩) سعد الدين العثماني، فقه مراتب الأعمال، مجلة البيان، العدد ٩٧، ص ٢.
- (٢٠) انظر فتحي يكن، نحو صحوة إسلامية في مستوى العصر، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٨م، ص ١٥٨.
- (٢١) انظر ناصح نشيط حاجة الأمة إلى فقه الأولويات تسلسلة مقالات منشورة في منتديات ناصح، الخامس من أيلول، ٢٠٠٣م) على شبكة الإنترنت www.Alawak.com/montada/index.php. 2003/5/2.
- (٢٢) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج ٤، ص ٦٠٤.
- (٢٣) انظر سيد قطب (توفي ١٣٨٥هـ)، في ظلال القرآن، بيروت، دار الشروق، ط ١، ١٩٩٤م، ج ٦، ص ٣٨٢٣.
- (٢٤) انظر شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ط، ١٤٠٤هـ، ج ٣٠، ص ٤١-٤٢.
- (٢٥) عز الدين بن عبد السلام (توفي ٦٦٠هـ)، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٠م، ج ١، ص ٧.
- (٢٦) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج ١، ص ٤٣١.
- (٢٧) انظر الشوكاني، فتح القدير، ج ٢، ص ٥٠٠.
- (٢٨) هوامك: الهوام ما كان من خشاش الأرض، وهنا أراد القمل، سماها بذلك لأنها تدب في الرأس وتهيم فيه
- (٢٩) فرقاً: الفرق، بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً.
- (٣٠) جلال الدين عبد ال رحمن بن أبي بكر السيوطي، أسباب النزول، دمشق، دار قتيبة، د. ط، ١٩٨٧م، ص ٦٧. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب النسك شاة، ج ٢، ص ٦٤٥، حديث رقم ١٧٢٢.
- (٣١) انظر السيوطي، أسباب النزول، ص ١٣٤.
- (٣٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (توفي ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، ط ٢، ج ١٠، ص ١١٨-١١٩.
- تفسير القرآن العظيم ، ج ٣، ص ٦١٧. وقوله تعالى : [وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نُظْرَ الْمُغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنْ الْمَوْتِ فَأُولَى لَهُمْ] [محمد] والأولى في الآية بمعنى الأفضل والأرجح لهم طاعة الله تعالى وقول معروف . وقوله تعالى: [أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ \* ثُمَّ أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ] [٣٥، ٣٤: القيامة] فالأولى في الآية بمعنى الأقرب، أي قاربه ما يهلكه.
- (١١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب الدين، ج ٢، ص ٨٠٥، حديث رقم (٢١٧٦). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ج ٢، ص ٥٩٢، حديث رقم (٨٦٧).
- (١٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى وهل أتاك حديث موسى، ج ٢، ص ١٢٤٤، حديث رقم (٣٢١٦). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ج ٢، ص ٧٩٥، حديث رقم (١١٣٠).
- (١٣) علّت: أي أمهاتهم شتى وأبوهم واحد، والأنبياء شرائعهم شتى والدين واحد.
- (١٤) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب واذكر في الكتاب مريم، ج ٣، ص ١٢٧٠، حديث رقم (٣٢٥٨). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام ج ٤، ص ١٨٣٧، حديث رقم (٢٣٦٥).
- (١٥) امتثال محمد السقا، تطوير نموذج لتحديد الأولويات في التخطيط التربوي ، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان، الأردن، ١٩٩٥م، ص ١٣.
- (١٦) انظر جودت أحمد سعادة، تدريس مهارات التفكير ، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٣م، ص ٢١٧.
- (١٧) انظر عادل بن محمد السليم، الأولويات وضوابطها، مجلة البيان، العدد ١٧٧، ص ٢٢.

- (٣٣) انظر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٤، ص ٣٤٨.
- (٣٤) انظر ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ج ٤، ص ٢٧٧.
- (٣٥) **متفق عليه**: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، ج ١، ص ٦٣ حديث رقم (٣٥). كما أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ "الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان"، كتاب الإيمان، باب بيان أمور الإيمان، ج ١، ص ٥١، حديث رقم (٩).
- (٣٦) انظر النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ٢، ص ٤.
- (٣٧) **متفق عليه** : رواه البخاري في صحيحه، **كتاب الإيمان**، باب من قال إن الإيمان هو العمل، ج ١، ص ١٨ حديث رقم (١٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، **كتاب الإيمان**، باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، ج ١، ص ٨٨، حديث رقم (٨٣).
- (٣٨) ارعاءً: رفقاً به وإبطاءً عليه.
- (٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان أفضل الأعمال، ج ١، ص ٨٩، حديث رقم (٨٥).
- (٤٠) **متفق عليه** : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الوالدين، ج ٣، ص ١٠٩٤ حديث رقم (٢٨٤٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب برّ الوالدين وأنهما أحق به، ج ٤، ص ١٩٧٤، حديث رقم (٢٥٤٩).
- (٤١) انظر العسقلاني، **فتح الباري**، ج ٢، ص ١٠.
- (٤٢) انظر النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١٦، ص ١٠٤.
- (٤٣) النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم** ج ٢، ص ٩.
- (٤٤) **متفق عليه** : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب سنان الطعام من الإسلام، ج ١، ص ١٣ حديث رقم (١٢). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام ونصف أموره أفضل، ج ١، ص ٦٥، حديث رقم (٣٩).
- (٤٥) **متفق عليه** : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل، ج ١، ص ١٣، حديث
- رقم (١١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام، ج ١، ص ٦٥، حديث رقم (٤٠).
- (٤٦) انظر النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ٢، ص ٩-١٠.
- (٤٧) الشحّ: الكسر في الرأس.
- (٤٨) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المجرع يتيمم، ج ١، ص ٩٣، حديث رقم (٣٣٦)، كما أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب في المجرع تصيبه الجنابة فيخاف على نفس ه إن اغتسل ج ١، ص ١٨٩، حديث رقم (٥٧٢). وقال البوصري اسناده منقطع.
- (٤٩) انظر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٥، ص ٢١٧.
- (٥٠) ترموه: تقطعوا عليه بوله.
- (٥١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ج ٥، ص ٢٢٤٢، حديث رقم (٥٦٧٩). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، ج ١، ص ٢٣٩، حديث رقم (٢٨٤).
- (٥٢) انظر العسقلاني، **فتح الباري**، ج ١، ص ٣٢٣-٣٢٥.
- (٥٣) **متفق عليه** : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معك، ج ٥، ص ٢٢٣٦، حديث رقم (٥٦٥٥). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب كون الشرك أقيح الذنوب وبيان أعظمها بعده، ج ١، ص ٩٠، حديث رقم (٨٦).
- (٥٤) انظر العسقلاني، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ١١٦.
- (٥٥) ابن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج ١، مقدمة المحقق ص ٣٧م.
- (٥٦) ابن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج ١، ص ١٤.
- (٥٧) ابن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج ١، ص ١١.
- (٥٨) ابن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج ١، ص ٧٤-٧٥.
- (٥٩) ابن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج ١، ص ٦.
- (٦٠) ابن عبد السلام، **المرجع السابق**، ج ١، ص ٧٩-٨٠.
- (٦١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (توفي ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، الرياض، مكتبة ابن تيمية، ط ٢، د. ت، ج ٢٠، ص ٤٨.

- (٦٢) ابن تيمية، المرجع السابق، ج ٢٠، ص ٤٨.
- (٦٣) وقد ذكر ابن تيمية هذا التقسيم في فصل بعنوان "جامع تعارض الحسنات أو السيئات".
- (٦٤) أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقیم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، الرياض، مكتبة الرشد، ط ٣، ١٤١٣هـ، ج ٢، ص ٦٢٣.
- (٦٥) أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، المدينة المنورة، جامعة الإمام محمد ابن سعود، ط ١، د. ت، ج ٢، ص ١٦.
- (٦٦) انظر ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٠، ص ٥٧.
- (٦٧) محمد بن أبي بكر ابن القيم (توفي ١٧٥١هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٦هـ، ج ٢، ص ٢٥.
- (٦٨) بيع الغرر: هو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قماراً. فهو من الخداع الذي هو مضنة عدم الرضا عند تحققه، فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل. وقد نهى الشارع عنه.
- (٦٩) أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م، ص ٥٨.
- (٧٠) أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ج ٣، ص ٥.
- (٧١) انظر ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٣، ص ١١-١١.
- (٧٢) انظر ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٣٦٤٢.
- (٧٣) محمد الطاهر ابن عاشور (توفي ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، د. م، البصائر للإنتاج العلمي، ط ١، ١٤١٨هـ، ص ١٧١.
- (٧٤) انظر نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، عمان، دار النفائس، ط ١، ١٤٢٢هـ، ص ٢٦-٣٤.
- (٧٥) انظر أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (توفي ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ، ج ٢، ص ٩.
- (٧٦) انظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢١٠.
- (٧٧) انظر الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ١١.
- (٧٨) الشاطبي، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٢.
- (٧٩) انظر على بن محمد الأمدي (توفي ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد جميل، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ط، ١٤٠٤هـ، ج ٤، ص ٢٨٦.
- (٨٠) أخذت فكرة ترتيب الأحكام على خمس عشرة مرتبة من مقال بعنوان أولويات الأحكام الشرعية فقام الباحث بتعديلها وتطويرها برسم توضيحي ونماذج تطبيقية. انظر رياض أدهمي، أولويات الأحكام الشرعية، مقال منشور على شبكة الإنترنت ١٢/٣/٢٠٠٣، ص ١٤. [www.alrashas.org/ahath/Awlawigat-Adhami.htm](http://www.alrashas.org/ahath/Awlawigat-Adhami.htm)
- (٨١) انظر جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص ٤٥.
- (٨٢) انظر جغيم، المرجع السابق، ص ٥٠.
- (٨٣) انظر جغيم، المرجع السابق، ص ٥٧-٥٨.
- (٨٤) سبق تخريجه.
- (٨٥) جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي انعقد في الأردن ١٩٨٦م تحريم صورة الرحم المؤجرة [www.islamonline.net/fatawa/arabic/fatawa\\_display.asp](http://www.islamonline.net/fatawa/arabic/fatawa_display.asp)
- (٨٦) انظر ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٣٦٢.
- (٨٧) انظر عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ، ص ٧٦.
- (٨٨) انظر زيدان، المرجع السابق، ص ٧٦.
- (٨٩) انظر ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج ١، ص ١٢٥.
- (٩٠) انظر ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج ٢٣، ص ٣٤٣.
- (٩١) انظر السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٨٦.
- (٩٢) من العلماء من حكم بالكراهة التحريمية، ومهما يكن فإن الإصرار على الصغائر يقربها من الكبائر، كما

- (١٠٢) انظر العسقلاني، المرجع السابق، ج٩، ص١٠٥.
- (١٠٣) انظر العسقلاني، المرجع السابق، ج١، ص١٠٣.
- (١٠٤) انظر النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج٦، ص٧٠.
- (١٠٥) انظر العسقلاني، فتح الباري، ج١، ص١٠٢.
- (١٠٦) سبق تخريجه.
- (١٠٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، ج٥، ص٥٠، حديث رقم (٢٦٨٥). وقال الترمذي هذا حديث غريب
- (١٠٨) انظر الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، بيروت: دار المعرفة، ط ٢، ١٩٩٣م، ج٦، ص٢٠٧.
- (١٠٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج ٣، ص ٢٢٥٥، حديث رقم (١٦٣١).
- (١١٠) انظر القرضاوي، في فقه الأولويات، ص ١١٣-١١٨.
- (١١١) انظر القرضاوي، المرجع السابق، ص ٤١.
- يجب التنبيه على أن تحريم التدخين لا يجعله في مرتبة شرب الخمر أو الزنى فالحرام درجات كما أن الحرام المختلف فيه ليس في درجة الحرام المتفق عليه.
- انظر يوسف القرضاوي، هدى الإسلام فتاوى معاصرة، الكويت، دار القلم للنشر والتوزيع، ط ٣، ١٩٨٩م.
- (٩٣) الاستنساخ هو تكوين مخلوقين أو أكثر كل منهما نسخة إرثية من الآخر، حكم بتحريمه في الندوة الفقهية الطبية التاسعة والتي بعنوان: "المواد الإضافية في الغذاء والدواء والاستحالة والمفطرات- الاستنساخ" في المغرب بتاريخ ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م. www.islamset.com/ambic/abioethics/clone.htm
- (٩٤) انظر القيسي، سلم القيم من منظور إسلامي، ص ١٤-٢٦.
- (٩٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، ج ٣، ص ٤٦، حديث رقم (٦٥٨). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ج ١، ص ٥٩١، حديث رقم (١٨٤٤). وقال الترمذي حديث حسن.
- (٩٦) انظر القرضاوي، في فقه الأولويات، ص ١٠١.
- (٩٧) انظر النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٦، ص ٧٠.
- (٩٨) انظر الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ١٩٧.
- (٩٩) انظر الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج ٢٩، ص ٧٩.
- (١٠٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، ج ١، ص ٢٤، حديث رقم (٤٣). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد، ج ١، ص ٢٥٤٢، حديث رقم (٧٨٥).
- (١٠١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير، ج ٥، ص ٢٢٠١، حديث رقم (٥٥٢٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضيلة العمل الدائم عن قيام الليل وغيره، ج ١، ص ٥٤٠، حديث رقم (٧٨٢).